

او يعرض في اشهره وهو افضل وقلها وهو دونه او يحرم
 بالقرحة ثم يدخل عليها في قبل المشرق في شهرين من
 اعمالها وشهر طي في الاذخالي يكون في اسبوع او قبله
 ويحرم على المتبع الدم ثم يحرم المبقات والدم اما
 شاة او سبع بدنه او سبع لغيره او يدركه ولا كاسيا في ذلك
 بشرط اربعة الا وان يكون العمرة في الشهر
 بان يحجمها في عام ولا يشترط لوجوب الدم فيه التيمم
 ولا وقوع النكاح عن شخص واحد فلا دم على من كان في
 احرام عمرة في غير اشهره كما خرج من رمضان واي
 بقية اعمالها في اشهره وهي رمضان حيث ذكر
 ثوابه دون من اتي بها كما ثبت في رمضان الثاني
 من عامه ذلك فلا دم على من اتم حجه من عامه الثالث
 ان لا يكون من حاضري احرم فلا دم على من كان من
 حاضري احرم وهم من استوطنوه او عدل دون حجتين
 منه وهم من دون حجتين من احرام ولو من احد الطرفين
 واستوطنوه بالنقل لا بالبيت حال الاحرام بالعمرة لا بعد
 الرابع ان لا يعود في الاحرام في اي حرماته او بعد
 الاحرام به وقيل التلبس بشك ولو مندوب بالطواف
 القدوم الى مبعث عمرة او مثل مسافتهم او ميقان
 افاقي او مثل مسافتهم او حجتين من مكة واحرم منه
 بالحج فاذا وجرت هذه الاربعة الشروط وجبت
 عليه رمي فقد فيها شرط فلا يحجم على المتبع الدم المذكور
 وسكت على القارب الدم المذكور بشرطين الاول ان لا يكون
 من حاضري احرم كصحة المتبع من كانت من اهل الحرم
 فلا دم لاية المتبع والقارن مقيس عليه فلا دم عليه الثاني
 ان لا يعود بعد دخول مكة وقبل التوقف بعرفة

وان طاف

وان طاف للقدوم وسعى بعد قبل العود الى احرامه
 المراضع الماء المذكرة بقوله الى مبعث عمرة في ولو قرن
 المتبع من عامه فزمان فلو عاد المبعثات من مكة قبل التلبس
 بشك سقطت او ما تحيات الاطراف التي يحرم سبب ولو مطلقا
 فبعضهم عدتها سبعه جمع عشر في قوله ليس يطب
 دهن جلت والفتل او من يطا او يبر للصيد قتل ناد قال
 قلم الاطراف من اكلت مجامع الازاله ويعصم عدتها ثمانية
 بقلم الاطراف وادخال قطيع النخري قتل الصيد كما سق
 الاثلاف وعرها المصيف يسع بعد المذكرة من
 ومقدما من اجماع وعرفه الا في اللبس والتمرد بالدين
 ما شمل ستر من الذكرو ورجل الحريم وهو استباح
 كالبقية الا الصيد والملك المشامل للعلم فهو اطلاق وما
 كان الا في فقيه الفدية مع الجهل والنسيان اذا كان عمدا
 وما كان سهوا عما فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم
 الاحتياط وتخذ الفدية بان يتخذ النوع ويخذ المراتب
 والمكانات ويرتجل بينها كغيره والا لعددت الا الصيد
 والشح فلا يتراخلان لضان المستلقات والطب كله نوع
 وكذا اللباس وكذا الخلف وكذا القام والحجرات المذكورة
 لثلاثة اقسام منها ما يحرم على الرجل الفسط وهو ستر بعض
 مراسمه وليس الخط في البيت ومنها ما يحرم على المرأة فقط
 وهو ستر بعض الوجوه ومنها ما يحرم على المرأة فقط
 كلبس القفاريين والردية من ارباب الذكرا من حرمه
 ولو البياض ومراره الا ذك الحواشي الاملاء وما وجد الا في
 ولو احتلما با بعد سائر عرفا ولو غير محيط كعصاة

على كل حال حرام